

## تحفة الملوك

( الظن في الدفع ) .

ولو ظنه مصرفاً فأعطاه فأخطأ سقطت عنه إلا في مكاتبه .

ولو أعطاه شاكاً لم تسقط إلا بتحقيق أنه مصرف